

## مُقْتَلِّمَةٌ

الحمد لله الذي هدانا للدين الإسلام الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، أما بعد: فنظراً لانتشار الشائعات في جميع المجتمعات وخصوصاً المجتمعات المعاصرة لنشوء وسائل جديدة تساعد في انتشارها، ونظراً لشخصي في علم أصول الفقه وما لي من كتابة سابقة في علم مقاصد الشريعة أحببت أن أكتب عن هذا الموضوع المهم من خلال مقاصد الشريعة فكتبت بحثاً فيه بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات). وجعلته في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فمن ضرورة العرض في الإسلام.

والفصل الأول: أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة.  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثارة الشائعات.

المبحث الثاني: ترويج الشائعات.

المبحث الثالث: تصديق الشائعات.

والفصل الثاني: حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم القدح في الآخرين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الآخرين.

المبحث الثاني : حكم الغيبة.

المبحث الثالث : حكم القدح في الولاية والعلماء.

والفصل الثالث : حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقوبة القذف.

المبحث الثاني : عقوبة القدح في الآخرين.

المبحث الثالث : العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل.

والفصل الرابع : المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ، وفيه مباحثان :

المبحث الأول : جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات.

المبحث الثاني : طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وحرصت على اتباع المنهج العلمي في توثيق معلومات البحث وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد

### عن ضرورة العرض في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على مصالح الخلق<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧]، وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية<sup>(٢)</sup>، والمصالح الضرورية هي ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة أو فوت آخرة<sup>(٣)</sup>.

والضرورات هي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر جماعة من العلماء أن الشرائع السماوية قد اتفقت على المحافظة على الضرورات

(١) المواقفات ٦/٢، مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، ٥٨٣، ٣٥٤/١١، مختصر الفوائد ص ٢٠٩، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤، ٦٣، مقدمة في علم مقاصد الشريعة ص ١٠، ٢٦، شفاء العليل لابن القيم ص ٤٠٠، مفتاح دار السعادة ٤٠٨/٢، شفاء الغليل للغزالى ص ١٦٢، المحسوب ١٧٢/٥.

(٢) المواقفات ٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤، المقاصد العامة ص ١٥٥، مقدمة في علم المقاصد ص ٢٢، قواعد الأحكام ٦٠/٢، مقاصد الشريعة لليوبى ص ١٨٢، نشر البنود ١٧٧/٢، المستصفى ٤٨١/٢، شفاء الغليل للغزالى ص ١٦١، البحر المحيط ٢٠٨/٥.

(٣) المواقفات ٨/٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣.

(٤) انظر في الكليات الخمس: المواقفات ١٠/٢، المقاصد العامة ص ١٥٥، نظرية المقاصد ص ١٥٣، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٢٠، مقاصد الشريعة لليوبى ص ١٨٢، المستصفى ٤٨٢/٢.

## مقاصد الشريعة الإسلامية

الخمس<sup>(١)</sup>، وإن كان بعض العلماء يرى عدم الاقتصر على هذه الخمس<sup>(٢)</sup>، فيمكن إضافة ضرورات أخرى مثل ضرورة الأمان التي قررت الشريعة حد المغاربين من أجل المحافظة عليها.

لقد جاءت الشريعة بالمحافظة على هذه الضرورات من جهة الوجود بالأمر بفعل كل عمل يثبتها ويحفظها، ومن جهة العدم بالنفي عن كل فعل يخل بها وبفرض العقوبات المناسبة على المخلين بها<sup>(٣)</sup>.

وأختلف العلماء في منزلة ضرورة العرض بين باقي الضرورات، فجعل بعض الأصوليين كالسبكي<sup>(٤)</sup> وابن النجاشي<sup>(٥)</sup> ضرورة العرض في منزلة ضرورة المال، وبعض الأصوليين اكتفى بضرورة النسل والنسب عن ضرورة العرض<sup>(٦)</sup>.

المحصول ١٦٠/٥ ، نفائس الأصول ٤/١٥٧٨ و ٧/٣٢٦٢ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٤ ، نبراس العقول ص ٢٨٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩ و ٢١٦ ، جمع الجوامع بمحاشية العطار ٣٢٢/٢ .

(١) الموقفات ١/٣٨ ، نشر البنود ٢/١٧٣ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٣ ، مقاصد الشريعة لليبوبي ص ١٨٣ ، المستتصفي ٢/٤٨٣ ، الإحکام للأمدي ٣/٣٠٠ ، نفائس الأصول ٤/١٥٧٨ و ٤/٣٢٦٥ ، مسلم الثبوت ٢/٢٦٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٣ .

(٣) الموقفات ٢/٨ .

(٤) جمع الجوامع بمحاشية العطار ٢/٣٢٢ .

(٥) شرح الكوكب المغير ٤/١٦٣ ، وانظر: الموقفات ٤/٢٩ ، ونشر البنود ٢/١٧٢ .

(٦) الدرر اللوامع ٢/٦٢٠ ، مقاصد الشريعة لابن عاشر ص ٨٢ ، مقاصد الشريعة لليبوبي ص ٢٧٧ ، وانظر: شرح تفريح الفصول ص ٣٩١ ، الموقفات ٤/٢٩ ، البحر المحيط ٥/٢١٠ ، إرشاد الفحول ص ٢١٦ .

والمتأمل للنصوص الشرعية يجد أنها أولت ضرورة العرض اهتماماً خاصاً حيث قُرن بين هذه الضرورة وضرورة الدم والمال في عدد من النصوص، يقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)<sup>(١)</sup> ، ويقول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماليه ودمه.. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)<sup>(٢)</sup> .  
ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتقرير حد القذف حفاظاً على ضرورة العرض، كما قررت الشريعة العقوبة التعزيرية في القدح بما دون القذف حفاظاً على مكملات ضرورة العرض<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٦٧) باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" من كتاب العلم، ومسلم (١٦٧٩) في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من كتاب القسام، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري أيضاً برقم (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبرقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم (١٢١٨) في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في باب تحريم ظلم المسلم من كتاب البر والصلة والآداب، والترمذى (١٩٢٧) في باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من كتاب البر والصلة، وأبو داود (٤٨٨٢) في باب الغيبة من كتاب الأدب.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٤، نبراس العقول ص ٢٨٠.



## **الفصل الأول**

# **أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثارة الشائعات.

المبحث الثاني: ترويج الشائعات.

المبحث الثالث: تصديق الشائعات.



## المبحث الأول

### إثارة الشائعات

حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة منها: محاربة الكذب فإن الشائعات تبدأ أولاً من الذين يصوغون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذباً محظياً في الشريعة حيث تواترت النصوص بتحريم الكذب قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩]، ويقول النبي ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)، وفي الحديث الآخر: (الصدق طمأنينة والكذب ريبة) <sup>(١)</sup>، ومن علامات المنافق أنه إذا حدث كذب <sup>(٢)</sup>. ولئن كان الكذب محظياً على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثماً وأشد جرماً، وقد ذكر النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) في باب قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ من كتاب الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) باب قبح الكذب وحسن الصدق من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥١٨) في باب حديث (اعقلها وتوكل) من كتاب صفة القيمة، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣) في باب علامات المنافق من كتاب الإيمان، ومسلم (٥٩) في باب خصال المنافق من كتاب الإيمان.

أنه رأى في المنام أنه مُر به مع ملkin على رجل مستلق لفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد فإذا هو يأتي أحد شقي وجهه يشرشر شدقه إلى فاه ومنخره إلى فاه وعينه إلى فاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى، قال: فقلت: سبحان الله ما هذان؟ إلى أن قال: فقالا لي: إن الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى فاه ومنخره إلى فاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق<sup>(١)</sup>.

ولما اتهمت إحدى النساء الفاضلات في عهد النبوة كذباً وبهتاناً شنع الله عز وجل على من أثار تلك الشائعة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَيْقَاظِ عُصَبَةٌ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ إِمْرَىٰ مِنْهُمْ مَا أَكَتَسَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرٌ مِّنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

ولذلك يجب على العبد أن يحذر من إطلاق كلمة تكون سبباً في إثارة الشائعة، جاء في الحديث: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها ينزل بها إلى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح من كتاب التعبير.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) في باب حفظ اللسان من كتاب الرقاق، ومسلم (٢٩٨٨) في باب حفظ اللسان من كتاب الزهد.

## المبحث الثاني

### ترويج الشائعات

حاربت الشريعة ترويج الشائعات المضللة من خلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق كما جاء في الحديث: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)<sup>(١)</sup> وفي الحديث الآخر: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)<sup>(٢)</sup>.

إن الشريعة وإن أجازت الكلام المباح إلا أنها ترحب في أن يقتصر الكلام على ما يعود بالنفع، كما قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)<sup>(٣)</sup>، وما ذاك إلا لأن ألفاظ الإنسان محسنة عليه كما قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

إن في ترويج الشائعات إظهاراً للمنكرات؛ لأن المرء عندما يسمع عن خلق كثير بأنهم يفعلون منكراً معيناً يخف استنكار هذا الفعل في قلبه مما يحتمل معه إقدامه عليه، ولذلك جعل الله ترويج الشائعات من إشاعة الفاحشة كما قال

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب الحديث بكل ما سمع، وأبوداود (٤٩٩٢) باب في التشديد في الكذب من كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم (٤) في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من المقدمة، والترمذى (٢٦٦٤) في باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب من كتاب العلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩) في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الأدب، ومسلم (٤٨) في باب الحث على إكرام الجار في كتاب الإيمان.

تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور : ١٩] ; قال ابن كثير : "هذا تأديب ثالث من سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه ، فلا يتكلم به ولا يكره منه ولا يشيشه ولا يذيعه فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح<sup>(١)</sup> .

وفي حادثة الإفك عاب الله على الذين يروجون تلك الشائعة النكارة بقوله : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفَضَّلُمُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذْ تَلَقَّوْنَاهُم بِالسِّنَّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٨] وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهِتَنْ عَظِيمٌ [١٤] يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ١٤ - ١٨]. وعبر بقوله : ﴿تَلَقَّوْنَاهُم بِالسِّنَّتِكُمْ﴾ مع أن التلقي يكون بالأذن ؛ لأنهم يسمعونه بأذانهم ثم يتكلمون به باليست لهم مباشرة بدون تفكير في صحته فكأنهم يتلقونه باللسان مباشرة بدون مرور على أذن تسمع ولا عقل يفكر.

قال سعيد بن جبير : في هذه الآية عبرة عظيمة لجميع المسلمين إذا كانت فيهم خطيئة ، فمن أغان عليها بفعل أو كلام أو عرض لها أو أعجبه ذلك أو رضي به فهو في تلك الخطيئة على قدر ما كان منه<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٥/٣.

(٢) الدر المنشور ١٥٣/٦.

### المبحث الثالث

#### تصديق الشائعات

اتخذت الشريعة الإسلامية عدداً من الاجراءات للحد من تصديق المؤمنين للشائعات ، منها ما يأتي :

❖ ذم الذين يبادرون بتصديق الشائعات ، قال تعالى : **﴿لَوْ حَرَجُوا فِي كُلِّ مَا رَأَدُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خِلْلَكُمْ يَبْغُونَ كُلُّمَا فِتْنَةً وَفِي كُلِّ سَمَاعٍ هُمْ وَاللهُ عَلَيْهِمْ بِالظَّلْمِ حِلْمٌ﴾** [التوبه : ٤٧].

❖ وفي حادثة الإفك عاب الله على بعض المؤمنين تصديقهم لهذه الشائعة الكاذبة فقال سبحانه : **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾** [النور : ١٢].

❖ ووصف الله أهل الإيمان بأنهم إنما يعولون على المعلومة الصحيحة قال تعالى : **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾** [الزمر : ١٨].

❖ ورغبت الشريعة في الإعراض عن استعمال اللغو ، قال تعالى : **﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغُوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْهَايَ الْجَهَلُونَ﴾** [القصص : ٥٥] ، ولاشك أن الشائعات المغرضة والمعلومات المضللة تعتبر من اللغو الذي يعرض عنه أهل الإيمان.

❖ وأمر الله بالثبت من الشائعات قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَحْكُمُونَ فَنُصِيبُهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمُنَّا﴾ [الحجرات: ٦]، قال الصحاك: إذا جاءك فحدثك أن فلاناً أن فلانة يعملون كذا وكذا من مساوى الأعمال فلا تصدقه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا المنهج دأب علماء الشريعة في أن المدعى يطالب باليقنة، ويحضرني بيت لعالم من علماء اليمن هو الشيخ محمد بن إسماعيل الصناعي في مدح الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول:

وَمَا كُلُّ قَوْلٍ بِالْقَبُولِ مُقَابِلٌ وَلَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبٌ الرَّدُّ وَالْطَّرْدُ<sup>(٢)</sup>  
❖ بل إن الشريعة رغبت في الرد على الإشاعات المغرضة يقول النبي ﷺ: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.

❖ وحرصت الشريعة على تهيئة المسلمين عند ورود الشائعات على احتمالها والتصريف تجاهها بما يتطلبه الموقف، قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْرَى كَثِيرًا (يعني بالقول) وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَنْقُضُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

(١) الدر المثور ٧/٥٥٨.

(٢) الشيخ محمد ص ٢٣٦.

(٣) أخرجه الترمذى (١٩٣١) في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة.

❖ على أن المؤمن حريص على إبعاد الشائعات عن نفسه من خلال تجنب مواطن الشبهة كما قال النبي ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)<sup>(١)</sup>. ولما اقترح بعض الناس على النبي ﷺ قتل بعض المنافقين امتنع وقال: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)<sup>(٢)</sup>. ولما رأى اثنان من الأنصار النبي ﷺ ومعه زوجته صفية جريا فقال: (على رسلكما إنها صافية، إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت أن يلقي في قلوبكما شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٢) في باب من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في باب ما ينهى من دعوى الجاهلية من كتاب المناقب، ومسلم (٢٥٨٤) في باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بأمرأة وكانت زوجة أو محروماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به من كتاب السلام.



## **الفصل الثاني**

### **حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم قدح الآخرين**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الآخرين.

المبحث الثاني: حكم الغيبة.

المبحث الثالث: حكم القدح في الولاة والعلماء.



## المبحث الأول

### حكم سب الآخرين

إن مما مثل به ابن النجار<sup>(١)</sup> لحفظ الشارع لمقصد العرض تحريم الكلام في الآخرين، واستدل له بقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(٢)</sup>.

والنصوص الشرعية جاءت صريحة في تحريم القدح في الآخرين وتحريم السخرية بهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ فَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلَقَابِ يَسَّرْ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. فقوله: (لا تلمزوا أنفسكم) أي: لا يطعن بعضكم على بعض، وقوله: (ولا تنازروا بالألقاب)؛ أي: لا يعيّر بعضكم بعضاً.

كما جاء النص بأن من سنة الله الكونية أن المستهزئ بغيره يعاقبه الله بأن يبتليه بنفس فعل المستهزئ به قال النبي ﷺ: (لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله وبيتليه)<sup>(٣)</sup>.

إن الشريعة تحرم سب الآخرين بغير حق، يقول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)<sup>(١)</sup>، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمه لأذية الآخرين

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٦٢.

(٢) سبق تخرّجه في التمهيد.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٥٠٦) في كتاب صفة القيامة، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيِرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَةً وَلِئَمَّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨].

ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان منطلقاً من اتهام المرء في دينه ؛ يقول النبي ﷺ : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك) <sup>(٢)</sup>.

وقطعاً لداء السب من المجتمع جعل الشارع البادئ بالسب أعظم إثماً بل عليه إثم المتسابين كما في الحديث : (المستبان ما قالا فعلى البادئ منهمما حتى يعتدي المظلوم) <sup>(٣)</sup>.

وكما أن الاعتداء باليد يعد من المحرمات في الشريعة والظلم المنهي عنه فكذلك الاعتداء باللسان ، وبقدر ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته في الإسلام ، لما سئل النبي ﷺ أي المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمين من يده ولسانه) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٨) في باب خوف المؤمن من أن يحيط عالمه وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان ، ومسلم (٦٤) في باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) من كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) في باب ما ينهى من السباب واللعنة من كتاب الأدب ، ومسلم (٦١) في باب بيان حال من قال لأخيه المسلم : يا كافر من كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) في باب النهي عن السباب من كتاب البر ، وأبوداود (٤٨٩٤) في باب المستبان من كتاب الأدب ، والترمذني (١٩٨٢) في باب ما جاء في الشتم من كتاب البر.

(٤) أخرجه البخاري (١١) في باب أي الإسلام خير من كتاب الإيمان ، ومسلم (٤٢) في باب جامع أوصاف الإسلام من كتاب الإيمان.

ومن المحرمات سب الأموات كما في الحديث: (لا تسربوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) <sup>(١)</sup>.

إن مما شددت الشريعة فيه إثارة الشائعات بالقذح في أنساب الآخرين كما في الحديث: (اثثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنهاية على الميت) <sup>(٢)</sup>.

إن الشريعة قد سدت أبواب سب الآخرين حتى ولو كانوا من أهل المعاصي لما جلد النبي ﷺ شارب الخمر، قال بعض القوم لهذا الشارب: أخراك الله، فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان) <sup>(٣)</sup>.

بل إن الشريعة جاءت بالمنع من سب آلهة المشركين كما قال تعالى: ﴿ولَا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ وليس معنى ذلك أن لا يبين الإنسان الأدلة العقلية على بطلان عبادة غير الله.

إن الشريعة الإسلامية بنت الأحكام على الظواهر، فمن ادعى حكمًا خلاف الظاهر طوب بالدليل، ومن هنا فإن الشريعة جاءت بإثبات نسبة الولد لأبيه بناء على أنه ولد على فراشه، فألغى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في باب ما ينهى عن سب الأموات من كتاب الجنائز، وأبو داود (٤٨٩٩) باب النهي عن سب الموتى من كتاب الأدب، والنسائي ٥٢/٤ كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) في باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) في باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود.

## مقاصد الشريعة الإسلامية

النسب على عدم الشبه بالأب<sup>(١)</sup> لأنه ليس بسبب صحيح، وقد كان العرب وكثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤) في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان.

## المبحث الثاني

### حكم الغيبة

من حرص الشريعة على أعراض الخلق منعت من الحديث في أعراض الغائبين بالقدح فيهم وذكر مثالبهم ومعايبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَلَنَفُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وليس تحريم القدح في الآخرين مقتصرًا على رميهم بما ليس فيهم؛ بل إن الشريعة الإسلامية تحرم ذكر عيوب الآخرين التي يتصرفون بها ما لم تكن هناك فائدة شرعية، لما سئل النبي ﷺ: ما الغيبة؟ قال: (ذكرك أخاك بما يكره) فقيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)<sup>(١)</sup>. ولما تكلمت إحدى نسائه صلى الله عليه وسلم في امرأة أخرى بأنها قصيرة على جهة الدم قال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة، وأبوداود (٤٨٧٤) في باب الغيبة من كتاب الأدب، والترمذني (١٩٣٤) في باب ما جاء في الغيبة من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) في باب الغيبة من كتاب الأدب، والترمذني (٢٥٠٢) في باب لو مزج بها البحر من كتاب صفة القيامة، وأحمد ١٨٩/٦.

ومن هنا رغبت الشريعة في ستر معائب الآخرين ونها عن الحديث فيها يقول

النبي ﷺ: (لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة) <sup>(١)</sup>.

بل ترغب الشريعة في الرد على المتكلمين في أعراض الآخرين جاء في

الحديث: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة) <sup>(٢)</sup>.

وقطعاً لدابر القدح في الآخرين لغير مصلحة شرعية نهى تعالى عن التجسس

قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْسُسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ

قال: (يا عشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تتبعوا عورات

المسلمين، فإنه من اتبع عورات المسلمين فضحه الله في قعر بيته) <sup>(٣)</sup>، ويقول ﷺ:

(إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) في باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٣١) في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة، وأحمد .٤٥٠/٦.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٣٢) في باب ما جاء في تعظيم المؤمن من كتاب البر والصلة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) في باب التجسس من كتاب الأدب.

### المبحث الثالث

#### حكم القدح في الولاة والعلماء

لقد جاءت النصوص الشرعية باحترام طائفتين من الناس :

الأولى: الولاة، فكم من نص شرعي ورد بوجوب السمع والطاعة لهم ؛  
يقول النبي ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر  
معصية)<sup>(١)</sup>، ويقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له،  
ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)<sup>(٢)</sup>.

وحفاظاً على مبدأ السمع والطاعة للولاة جاءت الشريعة بالتحذير من القدح  
في الولاة ولو حصل منهم جور وظلم للعباد؛ لما في القدح فيهم وتأليب الناس  
على الخروج عليهم من مفاسد عظيمة، يقول النبي ﷺ: (من كره من أميره شيئاً  
فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)<sup>(٣)</sup>. ولما سئل النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من كتاب الأحكام،  
ومسلم (١٨٣٩) في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في معصية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من  
كتاب الإمارة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) في باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تكرونها" من كتاب الفتن،  
ومسلم (١٨٤٩) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين من كتاب الإمارة.

أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم وينعنونا حقنا فما تأمرنا؟ فأجابه ﷺ بقوله : (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) <sup>(١)</sup> ، وقال مرة : (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) <sup>(٢)</sup> ، وقال مرة : (تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) <sup>(٣)</sup> . إن القدر في الولاة نوع إهانة لهم وتقليل من مقدارهم ، فيكون داخلاً في حديث : (من أهان السلطان أهانه الله) <sup>(٤)</sup> .

والطائفة الثانية : علماء الشريعة ، فقد رفع الله مقدارهم ، قال تعالى : **﴿يرَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** [المجادلة : ١١] ، وقال : **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر : ٩] ، وفي الحديث : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) <sup>(٥)</sup> ، وفي الحديث الآخر : (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء) <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) في باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها من كتاب الفتن ، ومسلم (١٨٤٣) في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأخير من كتاب الإمارة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٣) في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأخير من كتاب الإمارة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال من كتاب الإمارة.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٢٢٤) في باب كراهة إهانة السلطان من كتاب الفتن وأحمد ٤٢/٥.

(٥) أخرجه الترمذى (٢٦٨٥) في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) في باب فضل العلم من كتاب العلم ، والترمذى (٢٦٨٢) في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم.

إن القدح في العلماء يسبب عدم الثقة في إرشادهم وتوجيههم الناس؛ ومن ثم لا يلتزم الناس بتذكيرهم ووعظهم، ولا يعولون على أقوالهم فيما يقدمون عليه من أفعال، بل تكون أفعالهم خبط عشواء لا يراعون شريعة ولا يلحظون حكمًا، بينما الواجب عليهم الرجوع للعلماء وسؤالهم عن دينهم كما قال تعالى: ﴿فَسَأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وخصوصاً أوقات الفتنة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدَعُوكُمْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوكُمْ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْتُ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ أَلَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ﴾ [النساء: ٨٣].

ولمكانة هاتين الطائفتين جاءت الشريعة برفع مكانتهما وتقديرهما كما قال النبي ﷺ: (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطسط) <sup>(١)</sup>.

وقد فسر أولو الأمر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، بهاتين الطائفتين: الولاة وعلماء الشريعة.

(١) رواه أبو دود (٤٨٤٣) باب في تنزيل الناس منازلهم من كتاب الأدب.

## **الفصل الثالث**

**حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة**

**الإخلال بها**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة القذف.

المبحث الثاني: عقوبة القدح في الآخرين.

المبحث الثالث: العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن

بمفهومه الشامل.



## المبحث الأول

### العقوبة المرتبة على القذف

القذف هو اتهام الغير بالزنا وهو محرم بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

لقد نص العلماء على أن تقرير حد القذف يعتبر من طرق حفظ العرض من جانب العدم<sup>(٢)</sup> ، وذكر الله تعالى حد القذف بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

لقد جعل الله للقذف ثلاث عقوبات :

الأولى : بدنية ، وهي ثمانون جلدة.

والثانية : أدبية ، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.

(١) المغني .٣٨٣/١٢

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٢ ، نشر البنود ٢/١٧٢ ، نبراس العقول ص ٢٨٠.

والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله<sup>(١)</sup> ، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه<sup>(٢)</sup>.

إن من الحكمة في مشروعية حد القذف المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم البعض، ودفع تعير الإنسان بالقذح في نسبه، ورفع الوساوس التي يلقاها الشيطان في قلوب الرجال للتشكيك في زوجاتهم، والحد من انتشار الفاحشة فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تعود القلوب ذكر هذه الجريمة ثم ينعدم إنكارها واستبعادها من القلوب كما في بعض المجتمعات المعاصرة، وهذا يدل على السبب الذي جعل الشريعة توقع العقوبة المحددة على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر والشرك مع أنهما أعظم منه، ثم إن الزنا أمر خفي قد يصدق وقوعه بخلاف الكفر<sup>(٣)</sup>.

إن من محاربة الشريعة لجرية اتهام الغير بالزنا أن المكلف إذا أقر على نفسه بالزنا فقال: زنيت بفلانة، فإن الشريعة لا تكتفي بإيقاع عقوبة الزنا عليه بل تعاقبه أيضاً عقوبة القذف عند جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>؛ لما ورد أن رجلاً أقر عند النبي ﷺ أنه زنا بأمرأة فسمها له، فبعث رسول الله ﷺ للمرأة فأنكرت فجلده حد الفرية<sup>(٥)</sup>.

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٧٥/٣.

(٣) المقاصد العامة ص ٤٥٨.

(٤) المغني ٣٥٦/١٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، وأحمد ٥/٣٣٩.

## المبحث الثاني

### عقوبة القدح في الآخرين

حرصاً من الشريعة على كفّ الخلق عن الإقدام على القدح في أعراض الخلق ، قررت العقوبة التعزيرية الموكولة لنظر القاضي عند الإقدام على القدح في الآخرين أو الإفساد بينهم كفأً لأذاهم عنهم<sup>(١)</sup> .

لقد نص علماء الأصول على أن من وسائل الشريعة للمبالغة في المحافظة على ضرورة العرض تعزيز الساب بغير القذف<sup>(٢)</sup> .

وظن بعض الأصوليين أن العقوبة المرتبة على القدح في الآخرين من باب المحافظة على أصل ضرورة العرض ، مما جعلهم يستشكلون مساواة ضرورة العرض بضرورة المال<sup>(٣)</sup> .

وهذا ليس صحيحاً بل هذه العقوبة من أجل المحافظة على مكمل ضرورة العرض لا للمحافظة على أصل الضرورة ، وبالتالي لا يصح لنا أن نقارنه بالمحافظة على أصل ضرورة المال ، والواجب أن يقارن بما يحفظ مكمل تلك الضرورة.

(١) المغني ١٢/٣٩٩ ، الفتاوى الهندى ٢/١٦٧ ، فتح القدير ٤/٢١٣ ، الخرشى ٨/٧٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٦٤ ، نبراس العقول ص ٢٨٠ .

(٣) نشر البنود ٢/١٧٢ ، مقاصد الشريعة الليبي ص ٣١٦ ، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوابع . ٣٢٣/٢



### المبحث الثالث

## العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في حفظ الأمان بمفهومه الشامل

وجهت الشريعة إلى مراجعة أهل الاختصاص في الشائعات التي لها علاقة بالأمان بمفهومه الشامل، بل جعلت ترك ذلك من اتباع خطوات الشيطان قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [ النساء : ٨٣].

لقد جاءت الشريعة بحرب ضروس ضد الشائعات المؤثرة في المجتمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إزالة العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومرجعيها التي تضر بأمن الأمة، بل قد قال طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم انتقاماً من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخِذُوا وَقَتَلُوا نَفْتِيَلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَحَدَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّيَلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أتاكم

وأمركم جميع على رجلي واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق كلمتكم  
فاقتلوه<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على عقوبة مثيري الإشاعات في الأمة ما فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما سجن الحطيئة الشاعر المعروف من أجل قوله الشعر في ذكر معائب الناس وهجائهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الإمارة.

(٢) تفسير القرطبي ١٧٣/١٢ ، بهجة المجالس ١٠٦/٢ ، فوات الوفيات ٢٧٦/١ .

وانظر في عقوبة عمر لمن هجا غيره في : مصنف عبدالرزاق ١٧٧/١١ ، المحتوى ٨٦/١١ .



## **الفصل الرابع**

### **المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة**

**وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات.**

**المبحث الثاني: طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة  
الشائعات ونشرها.**



## المبحث الأول

### جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات

في هذا العصر توصلت البشرية إلى عدد من الوسائل التي تنشر المعلومات بسرعة، وهذه الوسائل منها ما هو من قبيل وسائل الاتصالات مثل البرقية والهاتف والفاكس؛ ومنها ما هو من قبيل الوسائل الإعلامية مثل الإذاعة والتلفاز والقنوات الفضائية، ومنها ما له علاقة بالقسمين معاً مثل أشرطة الحاسوب الآلي والشبكة الآلية العالمية (الإنترنت)، وهذه الوسائل تابعة للقائمين عليها من جهة الفكر والتوجه، ومن جهة المساهمة في نشر الإشاعات أو محاربتها.

ويمكن محاربة الإشاعات من قبل القائمين على هذه الوسائل من خلال عدد من الوسائل من أهمها:

المعلومات الصحيحة، فإن المعلومة الصحيحة تقضي على المعلومة الخاطئة والخبر الصحيح يقضي على الإشاعة، وشاهد هذا من كتاب الله قوله عز وجل : ﴿كَذَّالِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَطَلُ فَمَا زَرِدَ فَيَذَهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] ، فالزبد والحقيقة التي على السيل تزول سريعاً مثل الباطل، وأما الحق وما ينفع الناس من الماء فيبقى ، وقال تعالى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطَلُ إِنَّ الْبَطَلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ، فإذا جاء الحق قضى على الباطل، ولذلك عاب الله على أهل الكتاب بقوله : ﴿وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

﴿البقرة: ٤٣﴾، وتوعد من كتم العلم الشرعي المحتاج إليه بالعذاب الشديد فمن كتم علمًا أجم بلجام من نار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعَزُهُمُ اللَّهُ وَيَأْعَزُهُمُ الْلَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَّبُ إِلَيْهِم﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وذكر الله في كتابه أن المنافقين في عهد النبوة يثون الإشاعات المغرضة التي يراد بها فتنة الخلق، فإذا جاءت المعلومة الصحيحة أسقط في أيديهم وظهر للناس الحق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَبْغَفُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَلَّبُوا لَكُمُ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبه: ٤٨].

ومن طرق ذلك التحذير من الإشاعات الباطلة وجعل المستفيدين من هذه الوسائل توجد لديهم القناعة الذاتية المنطلقة من الضمير الحي للابعاد عن الوسائل التي تبث الشائعات الباطلة.

ومن ذلك أيضًا عدم نشر هذه الوسائل للشائعات أو الترويج لها.

## المبحث الثاني

### طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها

إن مما يجب على القائمين على الوسائل الحديثة أن يردوا الأخبار والمعلومات التي يوردونها إلى أهل الاختصاص الموثق بهم كلُّ في تخصصه؛ قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُتُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وورد في الحديث أن رجلاً مريضاً أجنب فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة أن أتيمم فقالوا: لا، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال) <sup>(١)</sup>.

إن الوسائل الحديثة مرتبطة بجمهورها، فكل وسيلة لا جمهور لها آيلة إلى الزوال، ولذلك ينبغي تعريفية حقيقة الوسائل التي تبث الفكر الخاطئ وتنشر الإشاعات الباطلة من أجل تنفير الناس منها؛ مع إعطاء الجمهور مناعة ذاتية تجعلهم يتبعون عن الاستماع للباطل؛ فإن في الاستماع للحق شغلاً عن الاستماع لمن يوه بالباطل، والعاقل يعرض عن الباطل، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلْتَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَئْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهَ إِنَّكُمْ إِذَا مَشَاهُدُتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمُ الْمُنَتَّفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) باب المجدور يتيم من كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٧٢) باب في المحرر تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، وأحمد ٣٣٠ / ١.

**جَمِيعًا** ﴿النساء : ١٤٠﴾، ولهذا لما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة أنكر عليه وقال : (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيساء نقية ، والذي نفسي بيده لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا أن يتبعني) <sup>(١)</sup> ؛ فهذا عمر مع مكانته ومنزلته ومع ذلك أنكر عليه الاستماع للباطل فلا يقول امرئ : أنا عندي علم ومعرفة ولا يضرني استماع الباطل ، ففي الحق غنية عن الباطل وغنية عن الحديث الذي اختلط الحق والباطل فيه ما لم يكن هناك مصلحة شرعية .

وقال ابن عباس : " يا معاشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ! وكتاب الله الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا بأيديهم الكتاب ، أفلأ ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟" <sup>(٢)</sup> .

بل إن الله نهى نبيه ﷺ عن حضور مجالس الباطل مالم يكن هناك فائدة شرعية ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي إِيمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَامًا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لِعَلَّهُمْ يَنَفُونَ وَذَرِ الَّذِينَ أَخْذَذُوا دِينَهُمْ لَعَبًا وَلَهُوا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام : ٦٨] .

كأن هذه الآيات تتحدث عن بعض الوسائل الحديثة التي تهتم بنشر الإشاعات الباطلة .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ و٤٧١ ، وابن أبي شيبة ٤٧/٩ ، والدارمي (٤٣٥) ، وعبدالرازاق (١٠١٦٤) . (١٩٢١٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٥) في باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها .

إن من طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن نشر الإشاعات الكاذبة الاهتمام بإنشاء وسائل وقنوات مماثلة لما أنشأه أهل التمويه بالباطل؛ بحيث تقوم بنشر الحق ورد الباطل وتربى الناس على هذا المنهج مثل صنيع هذه الأمة في جميع أزمانها فمثلاً ما زال علماء الأمة يؤلفون الكتب في رد الضلالات والبدع.

## الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن ضرورة العرض مما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه من جانبين :

الأول : من جهة الوجود، يجعل المؤمنين يتبعون عن مواطن الشبه مع التعويل على المصادر الموثوقة للمعلومات، مع التعويل على ظواهر الأمور.

الثاني : من جهة العدم ؛ بتحريم كل ما يأتي : الكذب ؛ وإثارة الإشاعات الباطلة ، وترويجها ، وتصديقها ، والقدح في الآخرين حتى العصاة والفسقة ( ولو كان بالصدق ما لم يكن هناك فائدة شرعية). وكذلك بتقرير الحد على القذف والتعزير لغيره من أنواع السب.

عنيت الشريعة بالمحافظة على مقومات المجتمع المسلم من خلال محاربة الإشاعات المؤثرة على الأمن والصحة والأموال والفكر، من هنا شددت على منع الإشاعات المتعلقة بالولاة والعلماء.

وفي العصر الحديث نشأت عدد من وسائل الاتصال والإعلام فلا بد أن تكون هذه الوسائل مساعدة في محاربة الإشاعات، من خلال بث المعلومة الصحيحة مع التحذير من الإشاعات الباطلة وترك نشرها، مع رد كل معلومة إلى أهل الاختصاص فيها المؤوثقين، وتعريضة الوسائل التي تبث الإشاعات المغرضة لتنفير الناس منها، وإعطاء الجمهور مناعة ذاتية تقيهم الاستماع للباطل، كما يجب الاهتمام بإنشاء الوسائل التي تقوم بنشر الحق وتبيان حقيقة الإشاعات الباطلة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
7	تمهيد: عن ضرورة العرض في الإسلام .....
11	<b>الفصل الأول:</b> أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة..
13	المبحث الأول: إثارة الشائعات .....
15	المبحث الثاني: ترويج الشائعات .....
17	المبحث الثالث: تصديق الشائعات .....
21	<b>الفصل الثاني:</b> حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم قدح الآخرين .....
23	المبحث الأول: حكم سب الآخرين .....
26	المبحث الثاني: حكم الغيبة .....
28	المبحث الثالث: حكم القدح في الولاة والعلماء .....
31	<b>الفصل الثالث:</b> حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها .....
33	المبحث الأول: عقوبة القذف .....
35	المبحث الثاني: عقوبة القدح في الآخرين .....
36	المبحث الثالث: العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل .....
	<b>الفصل الرابع:</b> المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل

الإعلام والاتصال الحديثة ..... ٣٩

الصفحة	الموضوع
٤١	المبحث الأول: جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات .....
٤٣	المبحث الثاني: طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها .....
٤٥	الخاتمة .....

الصف و التصميم والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة

دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس:

Email: eshbelia@hotmail.com